حقوق الإنسان في ظل البيئة الرقمية: من المراقبة إلى التقييد

لطفي يحياوي [1]،

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الالكتروني: lotfi.yahiaoui@univ-bejaia.dz

الملخص:

ساهم التطور التكنولوجي الكبير من جعل حياة الفرد أكثر رفاهية. وهو تطور غيّر نمط حياته بشكل جذري لتنتقل إلى فضاء إلكتروني بحت. عززت ابتكارات هذه التكنولوجيا من شبكة الإنترنت وتقنية الذكاء الاصطناعي من تطوير العديد من الخدمات بصفة سريعة وبكفاءة في العديد من المجالات بما في ذلك الميدان التجاري والمواصلات والصحة والتعليم، بل وتجاوزت ذلك لتشمل مجالات أكثر حساسية كالمراقبة الأمنية وتحليل البيانات والحروب السيبرانية. هذا التطور التكنولوجي أثار عدة تحديات قانونية تقتضي تحقيق توازن بين مقتضيات البيئة الرقمية من جهة وحماية الخصوصية من جهة أخرى، في ظل عصر رقمي اتسم بانتهاكات بالغة للبيانات الشخصية خصوصًا مع التعاملات الفردية التي تتم جميعها عبر الفضاء الإلكتروني. وبالتالي، فإنّ الولوج إلى الخدمات المُتاحة يتطلب إدخال البيانات الشخصية، وهي بالحالة التي أثارت نقاشًا كبيرًا وجدالاً حادًا حول ضرورة حماية بيانات الفرد ومنع تخزينها واستغلالها دون ترخيص أو دون أي وجه حق.

الكلمات المفتاحية:

التطور التكنولوجي، البيانات الشخصية، الحقوق والحريات الأساسية.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/09، **تاريخ قبول المقال:** 2026/01/11، **تاريخ نشر المقال:** 2026/06/30

المؤلف المراسل: لطفي يحياوي، lotfi.yahiaoui@univ-bejaia.dz

Human Rights in the Digital Environment: From Surveillance to Restriction

Abstract:

Technological development has contributed significantly to enhancing individuals' quality of life. It has fundamentally transformed human lifestyles by shifting activities into a predominantly digital space. Innovations such as the internet and artificial intelligence have enabled the rapid and efficient development of numerous services across various sectors, including commerce, transport, healthcare, and education, extending even to more sensitive domains such as security surveillance, data analysis, and cyber warfare.

These technological advances have raised a number of legal challenges requiring a balance between the demands of the digital environment and the protection of privacy. The digital era has been marked by serious violations of personal data, particularly in the context of online individual transactions. Access to digital services often requires the provision of personal data, a situation that has generated significant debate regarding the necessity of protecting individuals' data and preventing its unlawful processing or exploitation without authorization or legal basis.

Keywords:

Technological development, personal data, fundamental rights and freedoms.

Les droits de l'homme dans la sphère du numérique : de la surveillance à la restriction

Résumé :

Le développement technologique a largement contribué à améliorer les conditions de vie des individus et à accroître leur confort au quotidien. Cette évolution a profondément transformé les modes de vie en permettant aux personnes d'évoluer dans un environnement largement numérisé. Les innovations technologiques, notamment l'avènement d'Internet et de l'intelligence artificielle, ont favorisé l'amélioration rapide et efficace de nombreux services dans divers secteurs, tels que le commerce, les transports, la santé et l'éducation. Elles se sont également étendues à des domaines plus sensibles, à l'instar de la surveillance sécuritaire, de l'analyse des données et de la cyberguerre.

Toutefois, ces avancées ont soulevé d'importants défis juridiques, imposant la recherche d'un équilibre entre les exigences de l'environnement numérique et la protection de la vie privée. En effet, l'ère numérique est marquée par des atteintes croissantes aux données à caractère personnel, particulièrement dans le cadre des transactions effectuées en ligne. L'accès aux différents services numériques requiert généralement la collecte et le traitement de données personnelles, ce qui alimente de nombreux débats doctrinaux et soulève des préoccupations quant à la nécessité de garantir une protection effective de ces données et de prévenir toute utilisation ou exploitation sans consentement ou sans fondement légal.

Mots-clés :
Progrès technologique, données personnelles, droits et libertés fondamentaux.

مقدمة

شهد العالم منذ الألفية الثانية تطورات كبيرة عُرفت بمرحلة *"الثورة الصناعية الرابعة"* وتميزت بتقنيات وبُنى تحتية للبيئة الرقمية[1] أبرزها شبكة الإنترنت، انبثقت عنها مفاهيم ومصطلحات جديدة على غرار المجتمع السيبراني، المجتمع الرقمي أو الافتراضي، الديمقراطية السيبرانية، الديمقراطية الإلكترونية (...) إلخ[2]، حيث جسد تطور الفضاء الرقمي تحولات معتبرة جعل الحياة أبسط وأسهل، وعزز من قدرة الفرد على التمتع بمجموعة من الحقوق، ومنح فُرص لتقديم خدمات وتعاملات عبر شبكة الإنترنت من شراء وبيع وتسويق واتصال (...) إلخ.

إلى جانب ذلك، يشمل العالم الرقمي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ليضيف إليه حقوقا جديدة تُعرف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، ويتضمن مبادئ وقيم يجب احترامها بالنظر لأهميتها مقارنة مع حقوق الإنسان غير الرقمية، بناءً على ذلك انطلقت مساعي دولية ووطنية لتنظيم هذا العالم الافتراضي للتمتع بحقوقه وحظر المساس به، غير أنّ الإطار القانوني الوطني والدولي المقرر لحماية البيانات الشخصية، لم يواكب خطوات التقدم التكنولوجي السريع.

رغم الإيجابيات الكثيرة والمُعتبرة للتطور التكنولوجي، إلاّ أنّ إساءة استخدامه من الدول والأشخاص سواء كانت طبيعية أو مؤسسات، كان له تأثير سلبي بالنظر للمخاطر والانتهاكات الصارخة لهوية الأفراد أو

[1] GHIELMINI Sabrina et autres, *Droits fondamentaux et droits humains à l'ère numérique*, Centre suisse de compétence pour les droits humains (CSDH), buch & netz, 2021, p.21. Disponible sur : https://buchundnetz.com/werke/droits-fondamentaux-et-droits-humains-a-l-ere-numerique-ebook/
[2] OBERDORFF Henri, *La Démocratie à l'ère numérique*, Presses universitaires de Grenoble, 2010, p.7.

خصوصيتهم أو حرياتهم الفردية، وقد تعدت خطورة هذه الانتهاكات لتشمل المساس بحقوق أخرى ترتبط بجمع البيانات والمراسلات الإلكترونية والمراقبة الرقمية وانتهاك السر المهني والحق في الأمن، حيث تمكنت المؤسسات الدولية الرائدة عبر الاستعانة بتقنية الإنترنت ذات السرعة الفائقة والذكاء الاصطناعي والخوارزميات وقواعد البيانات الضخمة، من تتبع آثار معلومات الأشخاص، وتقديمها مقابل الحصول على خدمات معينة.

وفي مُواجهة هذه المخاطر، تعالت الأصوات بضرورة تعزيز الجهود الوطنية والدولية لتفعيل الآليات القانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية خاصة ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وقد تباينت المواقف في هذا الشأن بين الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات بمختلف توجهاتها، بالنظر لمحدودية الجهود المُقررة خاصة الوطنية منها، بالموازاة مع صعوبة إمكانية توصُل الدول إلى تحقيق توازن بين إقرار نظام قانوني فعال وحماية الحقوق الأساسية.

تكتسي الدراسة أهمية بالغة، بالنظر لحداثتها واستهدافها لكافة أطياف المجتمع، من خلال تقديم صورة واضحة عن نقص التأطير القانوني الوطني والدولي للبيئة الرقمية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجانب السلبي للفضاء الرقمي وتداعياته على مجمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما يجعل من تمتع الفرد بحقوقه على المحك، لعدم قدرته في أغلب الأحيان على اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه الشخصية.

إن الاهتمام بدراسة هذا الموضوع، يتضح من خلال الوقوف على الجوانب السلبية للبيئة الرقمية، من حيث توسُع مجال المسؤولية ونطاقها خلال السنوات الأخيرة، بالنظر لتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد وحرياتهم وخطورة الأضرار المترتبة عنها، خاصةً بعد تراجُع الدور الحاسم للدول بالنظر لاعتبارات سياسية وأمنية، تقوم على أولوية حماية الأمن العام لمواجهة مخاطر الإرهاب والجرائم السيبرانية.

إن هذه الحقوق الجديدة وإن فرضت نفسها بسبب الحاجة الملحة لها، وصُعوبة الاستغناء عنها، لكن في الوقت ذاته لا يمكن إنكار آثارها الوخيمة على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وبياناتهم الشخصية، ما أثار نقاشا فقهيًا وقضائيًا واسعًا، ومن هذا المُنطلق، يقتضي منّا الأمر البحث **عن مدى تداعيات تطورات البيئة الرقمية على البيانات الشخصية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد؟**

وللإلمام بمُعظم عناصر الدراسة باعتبارها من مواضيع الساعة، وضمن القضايا الوطنية والدولية الراهنة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإبراز الدور السلبي للبيئة الرقمية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال مُعالجة الإطار القانوني المقرر لها، بالتطرق إلى عرض تداعيات هذه التكنولوجيات الرقمية على مجالات الحياة اليومية من خلال الحقوق الأساسية المقررة في العهدين الدوليين لعام 1966.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا دراسة تطور البيئة الرقمية باعتبارها آلية أساسية لتحقيق طموحات المجتمع الحالي من خلال ضرورة التوجه إلى العمل ضمنها، مع تحديد إطارها القانوني سواء الوطني أو الدولي **(المبحث الأول)**، وفي المقابل يتم تحليل الآثار السلبية للبيئة الرقمية وتناقضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية الفردية ومتطلبات الأمن العام

أمام سعي الأفراد لتحقيق مُستوى معيشي أكثر رخاء، فرضت التكنولوجيا الرقيمة نفسها كأبرز آلية لتجسيد طموحات المجتمع الحالي، نظرا لمميزاتها الإيجابية كالسرعة والدقة والسهولة **(المطلب الأول)**، في حين لم تكن هذه البيئة الرقمية محل تنظيم قانوني يُساير تطوراتها على المستويين الوطني أو الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أولوية العمل بتكنولوجيا البيئة الرقمية في مسايرة متطلبات المجتمع

كرس التطور التكنولوجي الرقمي أحد أكثر متطلبات الفرد، وعلى الخصوص التجارية منها كونها سريعة وآنية وذلك مقابل تقديمه لبياناته الشخصية **(الفرع الأول)**، ولأنها متاحة لمختلف أطياف المجتمع وسهلة الاستخدام، تمكّنت الدولة من استغلالها كأحد أبرز الوسائل الأساسية للتحكم في سلوك الأفراد، من خلال تعزيز المراقبة الرقمية للبيانات الشخصية للفرد، حتى لا تكون أداة للتحريض على العنف وإثارة الفتن أو لارتكاب هجمات إرهابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البيانات الشخصية كمقابل لخدمات الشركات والمؤسسات الخاصة بالبيئة الرقمية

شهدت فترة التطور الرقمي انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية ومنها الحق في الخُصوصية، وذلك باحتفاظ الشركات الخاصة بمعظم المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمستخدمي الإنترنت، بعد استفادة هذه الفئة من مجموعة من الخدمات الطوعية، وهو ما يُشكل أحد أشكال التنازل الجماعي في هذا الموضوع[3]، وعملاً بقاعدة لا وجود لخدمة بدون مقابل، فإن الخدمة في هذا الشأن يُقابلها كل المعلومات عن تصرفات المُستخدم لاسيما مكالماته الصوتية والمحادثات الكتابية وإلخ[4].

[3] Corentin de Salle, « la vie privée à l'ère numérique », In : *la vie privée à l'ère de big data ; danger et opportunités de la révolution numérique*, Les Études du Centre Jean Gol, 2018, p.10. Disponible sur : http://www.cjg.be/wp-content/uploads/2018/12/CJG-ETUDE-Big-Data-Page-par-page.pdf

[4] يحيى إبراهيم دهشان، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 82، 2020، ص.123.

وأمام تقديم خدمات مُرضية ترقى لتطلعات الأفراد، ظلت بياناتهم الجهة الأكثر استهدافًا من قبل عدة جهات فاعلة خصوصًا التجارية منها، التي بدورها تُراقب سلوكهم بغية وضع ملف تعريف شخصي يسمح بمقارنته مع الملفات الشخصية المُماثلة، والتنبؤ بمُشترياته المستقبلية، وهو الأمر الذي لا ينتهك خصوصيات هؤلاء الأشخاص فحسب، بل يُمثل سيطرة تدريجية على حياتهم في مجال اختيار حاجاتهم عن طريق الخوارزميات[5]، فهذه الأخيرة لها معرفة بالطرف المُستهدف بشكل أفضل باعتباره مُجرد عنوان وبروتوكول للإعلام الآلي، فهي غير مُهتمة باسمه أو عُمره وعُنوانه السكني ولا البلد الذي يُقيم فيه أو مهنته وحتى دخله الشهري، بل تعتبر الفرد مُجرد سلوك عادي يمكن التنبؤ به[6]، لذلك يُثار التساؤل حول مُستقبل البيانات الشخصية للفرد في حالة انتهاكها من خلال إثارة مسؤولية هذه الشركات، بالنظر إلى أن الانتفاع بخدماتها مرهون بحصولها على هذه البيانات الشخصية والتي تكون بدورها برضا المعني بالأمر.

وتبيّن هذا الأمر فعليًا من خلال تجربة وقعت في بداية عام 2014، لشخص يدعى "ليانيك بولوري" رئيس شركة "هافاس"، الذي تمت دعوته إلى سان فرانسيسكو من قبل المدراء التنفيذيين لشركة "جوجل"، وعند وصوله تلقى تنبيها عبر رسالة نصية قصيرة باستفادته من خصم بنسبة 15% على وجبته المفضلة في مطعم قريب من الفندق الذي يقيم فيه، الأمر الذي جعله يستفسر من مسؤولي شركة "جوجل" لمعرفة ما إذا كان ذلك بمحض الصدفة، لتكون إجابتهم أن الخوارزمية عرفت طبقه المفضل وحددت موقعه الجغرافي، وفَهِمَت من خلال فحص رسائل بريده الإلكتروني، أنّه يُقيم في هذا الفندق لذلك أنشأت إعلانات مُستهدفة[7]، وإجابة لما سبق ذكره، فإنّ هذه الخوارزميات لها تأثير كبير على الواقع، كما لخصه "دومينيك كاردون" بقوله « *Nous fabriquons ces calculateurs, mais en retour ils nous construisent* »[8]

ومع تمسك الشركات بطابعها التجاري، فهي لا تهتم كثيرًا بالفرد بحد ذاته أو أفعاله وأفكاره بقدر ما تهتم بما إذا كان بإمكانها أن تتوقع سلوكه وتوجيهه كمستهلك، وفي السياق ذاته، كتب "لوتشيانو فلوريدي" أنه *"لا أحد يهتم بمن أنت على الويب، طالما أنّه من الممكن تصنيفك ضمن فئة المشترين هذه أو تلك"*[9]. ولذلك فإنّ الخطر الذي تُمثله هذه الشركات الكبيرة، لا يكمُن في أنّها تخترق الحياة الخاصة لتكشف أسرارها، إنما في كونها تُخاطر

[5] Corentin de Salle et autres, *la vie privée à l'ère de big data ; danger et opportunités de la révolution numérique*, op.cit., p.3.
[6] Corentin de Salle, « la vie privée à l'ère numérique », op.cit., p.12.
[7] Corentin de Salle, « Introduction », In : *la vie privée à l'ère de big data ; danger et opportunités de la révolution numérique*, op.cit., p.4.
[8] Corentin de Salle, « Big Data et Algorithmes », In : *la vie privée à l'ère de big data ; danger et opportunités de la révolution numérique*, op.cit., p.35.
[9] Corentin de Salle, « la vie privée à l'ère numérique », op.cit., p.11.

بالتحكم في سلوك الفرد بفضل الخوارزميات[10]، واستغلالها في تحقيق أهدافها لاسيما التجارية منها[11]، فهذه الأخيرة تستطيع بالاستعانة بالطلبات المُقدمة والمواقع التي تمت زيارتها والمشتريات السابقة وكل التعاملات التي قام بها مستخدمو الإنترنت، من تصنيف الشخص في ملف تعريفي يسمح بتوقُّع ما يريده وما سيفعله، لأنّ هذا الملف الشخصي يُشاركه عدد معين من الأشخاص الذين تجمعهم نفس الميزات، انطلاقا من أنّ "*مستقبل مُستخدم الإنترنت يتم التنبؤ به من خلال ماضي من يُشبِهُه*"[12].

الفرع الثاني: الدوافع الأمنية لخضوع حياة الفرد للمراقبة الرقمية

بالرغم من التطور التكنولوجي الذي أحرزتُه المجتمعات الحالية، إلاّ أنّ التمتع بحقوقها ظل محدودًا في ظروف معينة، حيث لم يقتصر استغلال البيانات الشخصية لأغراض تجارية فقط، بل تعداه ليشمل الدوافع الأمنية، حيث عزز التطور الرقمي فعالية الشرطة القضائية وكفاءتها في استخدام البيانات البيومترية أو المُراقبة بالفيديو، وجعل من أساليب التحقيق الجديدة مُمكنة، لا سيما من خلال مُراقبة الاتصالات الإلكترونية والولوج للأساليب الجديدة في استغلال البيانات المُرتبطة بقواعد البيانات الضخمة[13].

موازاة مع التقدم التكنولوجي للمجتمعات الحالية، أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2014 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، عن قلقها البالغ عن تزايد السياسات والممارسات المنتهكة لحصانة تكنولوجيا الاتصالات الرقمية، بسبب المراقبة الإلكترونية والرقمية العلنية والسرية واعتراض الاتصالات في جميع بلدان العالم، وكانت للولايات المتحدة وبريطانيا العظمى حصة الأسد في الاقتداء بهذه السلوكيات خاصةً ما كُشف عنه عام 2013 و2014[14].

وتفصيلاً لما سبق ذكره، تُشكل الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول تطورًا وأكثرها انتهاكًا لخصوصية البيانات الشخصية خصوصًا مع أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث انتهجت أمريكا سياسة قمعية بتبنيها لقانون باتريوت في 21 أكتوبر 2001، وسهلت بموجبه لوكالة الأمن القومي ووكالة المخابرات المركزية باسم الأمن

[10] Ibid., p.11.

[11] عوضين فايق، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية الجزء الأول –ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية–"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 65، العدد 1، القاهرة، مارس 2022، ص.14.

[12] Corentin de Salle, « la vie privée à l'ère numérique », op.cit., p.11.

[13] Conseil d'État, *Le numérique et les droits fondamentaux*, Étude annuelle 2014, (Collection « Les rapports du Conseil d'État »), La documentation française, 2014, p.14. Disponible sur : https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/toutes-les-publications#anchor11

[14] الفقرة 3 و4 من وثيقة رقم: A/HRC/27/37، الدورة السابعة والعشرون، الصادر في 30 جوان 2014، المتعلقة بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

القومي من الحصول على معلومات والتنصت على الاتصالات الإلكترونية للأميركيين من دون الحصول على الإنابة القضائية التي يقتضيها القانون، إلى جانب برامج أخرى سمحت لوكالة الأمن القومي بالاستفادة من بيانات المستخدم من Apple وGoogle وGmail وSkype وFacebook وYahoo وغيرها (...)[15].

أما بالنسبة للتدابير المتخذة في فرنسا، منها ما شمل القانون الخاص بالاستعلامات لعام 2015، الذي يفرض مجموعة تدابير تعتمد على أدوات مراقبة جديدة، ويتعلق الأمر بمعدات تسمح بالمعالجة الآلية بفضل الخوارزميات لجميع البيانات التي تمّ التقاطها، *"للتعرف عن الاتصالات التي من المُحتمل أن تكشف عن تهديد إرهابي"*، من خلال اعتراض جميع بيانات الاتصال الخاصة بالأفراد وتخزينها ومُعالجتها[16].

وفقا لما سبق ذكره، تُشكل البيانات الشخصية أحد أبرز أدوات القمع للدول التي لم يشهدها التاريخ مثلها من قبل، حسب موقف "Isabelle Falque Pierrotin" بقولها *"ربما تكون هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تتيح فيها التكنولوجيا مراقبة جماعية حقيقية تنفذها جهات فاعلة من القطاعين العام والخاص"*[17]. وعليه، ستكون التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية في خدمة إنشاء سجن على نطاق دولة بكاملها *"أين يتم التحكم في أدنى الحركات، حيث يتم تسجيل جميع الأحداث، (...) مع تحديد هوية كل فرد وفحصه باستمرار(...)"*[18].

وعن مشروعية هذه الممارسات، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها في ذات الشأن *"أنّ التشارك في البيانات بين مختلف الوكالات الحكومية في بلد معين قد يكون مشروعًا، بشرط أن يكون الغرض من جمع واستخدام هذه البيانات واحدًا لكل وكالة من تلك الوكالات، بغية ضمان الامتثال لمبادئ الضرورة والتناسب، ومن ثم عدم انتهاك الحق في الخصوصية"*[19].

[15] Corentin de Salle, « la vie privée à l'ère numérique », op.cit., p.10.

[16] BIDARIYN Anissa, Mise en œuvre et respect des droits humains à l'ère du numérique : la nécessité d'une évolution du cadre juridique international applicable aux technologies de l'information et de la télécommunication (TIC), mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, Montréal, Université du Québec à Montréal, décembre 2016, p.6.

[17] Corentin de Salle, « la vie privée à l'ère numérique », op.cit., p.12.

[18] OBERDORFF Henri, op.cit., p.10 et 11.

[19] مسعودي هشام، "حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص.163 و164.

المطلب الثاني: قصور التدابير المقررة لحماية حقوق الإنسان عن مواكبة تطورات البيئة الرقمية

كثُرت الانتقادات وتعالت الأصوات اتجاه تداعيات البيئة الرقمية على الحياة الشخصية في شتى مجالاتها، لعدم مُسايرة الجهود الرامية لحماية الحياة الخاصة وحماية الأمن العام إما على المستوى الوطني **(الفرع الأول)**، أو على المستوى الدولي، بالنظر للطابع العابر للحدود الذي يُميز التكنولوجيا وما تُوفره من بيانات، إضافة إلى أنّها مُتاحة وتحت تصرف دول أو أشخاص طبيعية أو معنوية سواء كانت معروفة أو مجهولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معضلة حماية الأمن العام ومحدودية التدابير المتخذة على المستوى الوطني

حظِيت حماية الحقوق الشخصية المُرتبطة بالحياة الرقمية بنفس الحماية الخاصة بالحياة الواقعية، من خلال إقرار المسؤولية المدنية والجنائية، وكانت الدول الكبرى سباقة في سن التشريعات الخاصة بحماية الحق في الخُصوصية والحقوق المُتعلقة بالعصر الرقمي[20]، كما بذلت جل الدول جهودًا معتبرة لضمان السيادة الرقمية من خلال مكافحة الجرائم الالكترونية من تشهير وابتزاز وتهديد ونصب واحتيال وقرصنة، والحد من عواقبها على الحياة الخاصة بالفرد، من خلال تأسيسها لأجهزة وآليات تابعة للجهات القضائية والأمنية.

بناءً على ذلك ترتب على عاتق الدول التزام مزدوج، يتعلق الأول بالعمل على احترام حقوق الفرد وضمان تنفيذها، أما الثاني فهو التزام بحماية الأفراد من أي انتهاك لحقوقهم قد يُسببه سلوك طرف ثالث، حيث تتدخل الدولة في مجال حماية البيانات لمنع انتهاكها عند قيام مُؤسسات تجارية خاصة بجمع البيانات الشخصية لأغراض شخصية تنتهك خصوصية المُستخدمين، من خلال اعتماد تشريعات جديدة (قوانين حماية البيانات)، وتوفير آليات الشكوى، والملاحقات الجنائية (...)[21].

في خضم هذه المؤشرات، يقتضي الأمر تدخل الدولة، إمّا من جانب مُراقبتها للمؤسسات الخاصة في مجال الإنترنت رغم تمتعها بحرية التعاقد، كما في المقابل يتعين على الدولة أن تكون على علم بالانتهاكات المُحتملة للتدابير المقررة لحماية البيانات لتتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة[22]. في حين، بالموازاة مع الواقع العملي، تحظى التدابير الأمنية بالأولوية والمشروعية مقارنة بحقوق الإنسان، حيث ازدادت وتيرة تحجج الدول

[20] لتفاصيل أكثر راجع: عبير حسن العبيدي، "حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 44، يناير 2024، ص ص.1098-1101.

[21] KAUFMANN Christine, REIMANN Giulia, « Le droit à la sphère privée à l'ère numérique », *Centre suisse de compétence pour les droits humains (CSDH)*, Newsletter CSDH N°.24 du 23 avril 2014, p.5. Disponible sur : https://skmr.ch/assets/publications/150423_Eco_privee.fr.pdf

[22] Ibid., p.6 et 7.

بهذه الدوافع الأمنية خصوصًا في مجال سياساتها المُنتهجة في إطار مكافحة الإرهاب، خاصة مع أحداث 11 سبتمبر 2001 وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، من خلال استخدام التكنولوجية الرقمية في جمع المعلومات واستغلالها كذريعة في تعذيب المشتبه به وإساءة معاملته[23].

وأمام استحواذ الولايات المتحدة على مُعظم شركات الإنترنت الكبرى، فإن هذه الأخيرة تخضع بدورها لأحكام حماية البيانات الأمريكية، غير أنّ هذه القوانين توفر حماية ضعيفة من خلال عدم ضمانها لأية حدود زمنية في تخزين البيانات، ولا تمنح الحق في تصحيح البيانات الخاطئة، أو الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية المُسجلة[24].

وفقا لما سبق ذكره، نقر بوجود جُهود جميع الدول واهتمامها بتكريس حماية البيانات الشخصية ضمن قوانينها الداخلية منذ بداية استخدام تقنيات التكنولوجيا الجديدة، غير أنّ هذه الجهود محدودة وتواجه تحديات مُتعددة، منها ما يتعلق بالانفتاح الكلي على حقوق الإنسان لما لها من انعكاسات على تنامي التهديدات الأمنية على المواطن والدولة بحد ذاتها، بالإضافة إلى صعوبة التحكم في التكنولوجيا الرقمية، كونها مُتاحة لجميع أطياف المجتمع، مع الإشارة إلى افتقار الدول خاصة النامية منها إلى التكنولوجيا المتطورة لمُجابهة التهديدات الراهنة.

الفرع الثاني: التدابير الدولية بين الاستمرارية والتشديد

تعززت حماية الحياة الخاصة للفرد في المجال الرقمي على المستوى الدولي، من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من وثيقة، حيث عبرت في ديسمبر 2013 عن قلقها بشأن التحديات التي تُواجه حقوق الإنسان الراهنة، وأكدت على التهديد المتزايد لهذه الحقوق، بسبب الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت والتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد تواصلت جهود الجمعية العامة في ذات المجال من خلال طلبها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعداد تقرير حول حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والذي تم تقديمه في 30 جوان 2014، خلصت المفوضية من خلاله إلى التأكيد على أن الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان توفر إطارًا واضحًا لضمان الحق في الخصوصية، وتمثل الحماية المناسبة للخصوصية في العصر الرقمي وترسيخها في التشريعات تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي وجميع الدول[25].

[23] الفقرة 14 من وثيقة رقم: A/HRC/27/37، المرجع السابق.
[24] KAUFMANN Christine, REIMANN Giulia, op.cit., p.6 et 7.
[25] KAUFMANN Christine, REIMANN Giulia, op.cit., p.3.

أكثر جهود المنظمة الأممية في حماية الحياة الخاصة في المجال الرقمي، تجسدت مع بداية شهر أبريل 2015، من خلال تعيين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمُقرر معني بالحق في الخصوصية المُتمثل في السيد Joseph Camnataci، الذي أصدر تقريره الأول في ذات الشأن من نفس السنة، وفي مارس 2016، تقدم ذات المُفوض بخطة عمل تضمنت عشر نقاط من خلالها تم بيان القواعد القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي الحالي، لتتعاقب فيما بعد تقارير أخرى تتناول ذات الشأن[26].

من الجدير بالذكر أيضًا، في مجال الجهود المُقررة على المستوى الدولي، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مُواجهة سلوك الشركات متعددة الجنسيات، التي تناولت حماية الخصوصية في الفصل الخاص بمصالح المُستهلك، حيث يُطلب من المؤسسات التجارية *"احترام خصوصية المستهلكين واتخاذ التدابير المعقولة لضمان أمن البيانات الشخصية التي تجمعها أو تخزنها أو تعالجها أو تنشرها"*، ويمكن في حالة انتهاك إحدى الشركات لهذا الحكم، اتصال الأشخاص المُتضررين بنقطة الاتصال الوطنية[27].

أما على المستوى الإقليمي، فيُعد الاتحاد الأوروبي الهيئة البارزة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد داخل إقليم الاتحاد الأوروبي، والتي تكتسي طابعا رقميا خصوصًا اتجاه الشركات التي تقوم بجَمع أو تستطيع الوصول إلى البيانات الشخصية، مع إقرار مسؤوليتها، وتكللت هذه الجهود في دخول حيز التنفيذ في 25 ماي 2018 للنظام الأوروبي العام لحماية البيانات (General Data Protection Regulation) للأفراد داخل الاتحاد الأوروبي[28].

بالموازاة مع الجهود سالفة الذكر، نقر أنّ جهود المنظمة الأممية بجميع مؤسساتها قد جسدت الحقوق الرقمية كحقوق أساسية للفرد لا يُمكن الاستغناء عنها، لكنها لم تكن في المقابل أداة ترغيم للدول على التخلي عن مُمارساتها القمعية ضد تلك الحقوق في إطار تحقيقاتها المُتعلقة بأمن الدولة، حيث لم يكن لمجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، دور فعال في تحقيق دراسة شاملة لعواقب توسيع صلاحيات المراقبة المخولة للدولة[29].

[26] عبير حسن العبيدي، المرجع السابق، ص.1112.

[27] KAUFMANN Christine, REIMANN Giulia, op.cit., p.3 et 4.

[28] محمد الهادي السهيلي، تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، إدارة الشؤون القانونية بمنظمة الإيسيسكو، 2020، ص.28. متوفر على الرابط: https://www.icesco.org

[29] وسام نعمت ابراهيم السعدي، "الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المؤتمر الدولي الرابع، المجلد الأول، جامعة تيشك الدولية، العراق، 30 أبريل 2019، ص.363.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على محك تطور تكنولوجي للبيئة الرقمية

من المُتفق عليه أنّ التطور التكنولوجي يوفر مزايا متعددة، إلاّ أنّه لا يخلو من المخاطر ويطرح تحديات جديدة تؤثر على الحياة في المجتمع، ويفرض تغييرات ذات طبيعة سياسية واقتصادية بالإضافة إلى التغييرات الاجتماعية والثقافية وعلى مجمل الحقوق الناجمة عنها **(المطلب الأول)** وعليه، سايرت جهود بعض الدول العربية هذا التطور التكنولوجي لتحقيق حماية أكبر لهذه الحقوق، مع الاقتداء بالتجارب الأوروبية والأمريكية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في مجابهة تطورات البيئة الرقمية

يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق في العالم الافتراضي والرقمي نظرًا لتطورات البيئة الرقمية، وهي تتوافق مع تلك الحقوق المُقررة في الحياة الواقعية، غير أنّه لم يسلم من تداعياتها إما باستغلال الدول لهذه الساحة الرقمية أو ضمن سوء استغلال الفرد لهذا الفضاء الرقمي، ليتعرض بذلك لانتهاك حقوقه المدنية والسياسية من جهة **(الفرع الأول)** وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تداعيات البيئة الرقمية على الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن تأثير تطور تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية وحرية الرأي والمعلومات، لا يقتصر على جوانب إيجابية فقط، بل يُشكل في ذات الوقت تهديدًا لهذا الحق، ويمثل موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) المثال البارز في تسجيل البيانات الشخصية وتخزينها، واستخدامها لاحقًا في وضع إعلانات مُستهدفة على حسابات مُستخدميها[30]، وما يزيد من اتساع الفجوة في القطاع الرقمي، هو امتناع الفرد من استخدام خدمات مُعينة حفاظًا على أمن بياناته الشخصية، ونظرًا لعدم وجود خدمات بديلة آمنة، فقد يُعد هذا الأمر في حد ذاته تقييدًا لحرية الرأي والمعلومات[31].

كما يتجسد التعدي على كرامة الإنسان عند التعامل مع الفرد وتكييف طبيعته وكأنّه شيء، كاستخدام الروبوتات لتقديم الرعاية الصحية، ففي هذه الحالة، تُعد الخدمة المُقدمة باستخدام الروبوتات بمثابة أعمال صيانة بسيطة (على غرار ما نفعله باستخدام الآلة لإصلاح شيء معين)، وهو ما يُقلل من شأن الشخص المريض ويُشكل مساسًا بكرامته[32]، كما تُتيح التقنيات الحديثة منها الإنترنت من انتهاك الحياة الخاصة للفرد من نشر

[30] KAUFMANN Christine, REIMANN Giulia, op.cit., p.2.
[31] Ibid., p.3.
[32] GHIELMINI Sabrina et autres, op.cit., p.45.

معلوماته الشخصية وبصفة سريعة ودون مُوافقته ومنها الرسائل المنقولة إلكترونيًا، مثل رسائل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية، وهي معلومات يصعُب في كثير من الأحيان حذفها[33].

يُمكن أن تُساهم كذلك التقنيات الرقمية في إقرار التمييز بين الأفراد، من خلال استخدام السُلطات القضائية والأمنية لتقنية البرمجيات في حساب نسبة خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة بالنسبة للأفراد المُدانين، ويكمُن هذا التمييز في حالة إحصائها بصفة تلقائية مُعدلاً أعلى ليُنسب على جميع الأفراد المُدانين من عرق مُعين، لنكون وفق هذا الأمر أمام حالة تمييز مُباشر[34].

من جانب آخر، يقع الانتهاك على البيانات الشخصية، والمُتعلقة ببيانات شخص معروف الهوية، أو تلك الموجودة في ملفه الطبي أو المعلومات المُتعلقة بمظهره، ووضعه الاقتصادي، وعلاقاته الاجتماعية أو آرائه السياسية، لتشمل كذلك دور الشركات في جمع كميات كبيرة منها لتستغلها عبر الإنترنت من خلال التطبيقات المُثبتة على الهواتف الذكية، حيث يقوم مُدراء مواقع الويب بتسجيل الزيارات باستخدام ملفات تعريف الارتباط (web cookies, Internet cookies, browser cookies, or simply cookies)، وهي ملفات تسمح باستنتاج اهتمامات وعادات وسمات شخصية مستخدمي الإنترنت، كما تقوم التطبيقات المجانية بدور حاسم في جمع البيانات الشخصية، والتي غالبًا ما يجهلها مستخدمو الإنترنت[35]، بالإضافة إلى آليات أخرى يتم من خلالها جمع هذه البيانات الرقمية ومنها ما يتم من خلال بروتوكولات الإنترنت (address IP)[36].

ويمكن أن تلعب التقنيات الرقمية دورًا بارزًا في التضيق على حق الفرد في التنقل وحرية الحركة، منها الأدوات الإلكترونية المُستخدمة لمراقبة الأشخاص المُحتجزين (المراقبة الإلكترونية) أو غير المُحتجزين (مثل أجهزة كشف الحركة ...)[37]، كما يُمكن لكاميرات المراقبة المُدعمة بتقنية الذكاء الاصطناعي (لما تُتيحه من معلومات ومُعطيات للأجهزة المعنية) من الحد ولو بصورة غير مباشرة من التمتع بحق التنقل وحرية الحركة، في حالة عدم رغبة الفرد في تصويره أو التعرف عليه في الأماكن العمومية، ما يجعله يتفادى التنقل والحركة، كما يشمل انتهاك هذه الحقوق في استغلال الجهات المعنية لهذه الصُور لأغراض وتداعيات سياسية ضد الفرد المعني[38] إذا كان ذو شخصية بارزة أو نفوذ سياسي بارز.

[33] Ibid., p.49.
[34] Ibid., p.46.
[35] GHIELMINI Sabrina et autres, op.cit., p.50.
[36] منى محمد العتريس الدسوقي، "جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 81، جامعة المنصورة، 2022، ص.1165.
[37] GHIELMINI Sabrina et autres, op.cit., p.51.
[38] Ibid., p.112.

الفرع الثاني: تداعيات البيئة الرقمية على الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ساهمت التكنولوجيات الجديدة بشكل فعال في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال التحسن السريع في نوعية العديد من الخدمات والمُنتجات الأساسية والحصول عليها، إلاّ أنّها تنطوي بدورها على مخاطر وعواقب سلبية، حيث استند الأمين العام في تقريره عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان لعام 2020، على وجود تباين بين الدول في التمتع بهذه التكنولوجيات وبين الأجيال، وبين الفئات الاجتماعية، والتي بدورها تُعزى إلى الاختلافات في البنى التحتية وإمكانيات النفاذ والقدرات المُتاحة، وكذلك إلى ممارسة التمييز وأوجه عدم المساواة الراسخة[39].

في هذا السياق، وحسب تقرير المُفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2014، فقد استغلت بعض الحكومات تكنولوجيا الاتصالات المتعلقة بالمراقبة الالكترونية واعتراض الاتصالات، لانتهاك أحد الحقوق الاجتماعية المُتمثلة في النضال السياسي والحزبي، حيث استخدمت بعض هذه الحكومات مُراقبة شبكات الاتصالات لاستهداف أعضاء المُعارضة السياسية و/ أو المنشقين السياسيين[40]، من خلال تسجيلها للمكالمات التلفزيونية والاحتفاظ بها لتكون أحد أهم أدواتها الردعية لهذه الأطراف المُستهدفَة[41].

كما يشمل هذا الانتهاك أرباب العمل، بالنظر لتحكم المُستخدم بمجموعة من الوسائل التي تسمح له بمُتابعة سلوك وتحركات مُوظفيه من كاميرات المراقبة وأنظمة تحديد المواقع (GPS) وبرامج التطلع على نشاطاتهم على الإنترنت، لضمان أمن الموظفين والغير وحماية صحتهم وضمان أمن ممتلكاتهم، في حين، يتم في المقابل جمع معطيات ومعلومات وتخزينها بل وتحليلها في بعض الأحيان، لانتهاك حياتهم الخاصة والحد

[39] الفقرة 1 من وثيقة رقم: A/HRC/43/29، الدورة الثالثة والأربعون، الصادر في 4 مارس 2020، المتعلقة بتقرير الأمين العام السنوي عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: دور التكنولوجيات الجديدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[40] الفقرة 3 من وثيقة رقم: A/HRC/27/37، المرجع السابق.

[41] عبير حسن العبيدي، المرجع السابق، ص.1097.

من حرية تنقلهم وتعريضهم لأعراض صحية[42]، وإحباط جهود انضمامهم إلى النقابات، واتخاذ القرارات بشأن التثبيت في التوظيف وتحديد الرواتب والترقيات[43].

كما تكون طبيعة العمل وظروفه في إطار هذه التكنولوجيات الحديثة مُؤقتة ومختلفة، وتشمل أرباب عمل مُتعددين، الأمر الذي يُعوق أو يُقيد القدرة العملية للعاملين على ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، لعدم وجود أية علاقة فيما بينهم[44].

وفي مجال التقنيات الرقمية، قد تتعرض السلامة الجسدية والنفسية للأطفال والشباب للخطر، بسبب التنمر الإلكتروني والمُضايقات على شبكات التواصل الاجتماعي (من تعليقات مهينة أو مُهددة بالإضافة إلى نشر الصور) أو الإدمان الإلكتروني[45]. وفي هذا السياق يتأثر الحق في الصحة في إطار حق المرضى في الخصوصية عندما يتعلق الأمر بالبيانات الصحية الحساسة وغيرها من المعلومات الشخصية، وهذا عند استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي مما يزيد من خطر احتمال مُعالجة وتبادل وبيع هذه المعلومات، أو الإفصاح غير المُتعمد لها من طرف مؤسسات الرعاية الصحية[46]، ومُواجهة هذه المُمارسات تجعل من الفرد في حالة نفسية مُضطربة ومُستمرة، الأمر الذي يدفعه إلى حجب معلوماته الحساسة المتعلقة بحالته الصحية والامتناع عن الإبلاغ عنها خوفًا من كشف هويته[47]، وقد يتعدى الأمر إلى حرمانه من المزايا الاجتماعية والرعاية الصحية في حالة استخدام السلطات العامة لتقنية الذكاء الاصطناعي للتحكم في البيانات الشخصية لتحديد المستفيدين منها[48].

[42] GHIELMINI Sabrina et autres, op.cit., p.86 et 87.

[43] سمر عادل شحاته محمد، "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 3 (يتعلق بمؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول "التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي")، 2024، ص.405.

[44] الفقرة 29 من وثيقة رقم: A/HRC/43/29، المرجع السابق.

[45] GHIELMINI Sabrina et autres, op.cit., p.46.

[46] الفقرة 24 من وثيقة رقم: A/HRC/43/29، المرجع السابق.

[47] الفقرة 14 من وثيقة رقم: A/HRC/27/37، المرجع السابق.

[48] سمر عادل شحاته محمد، المرجع السابق، ص.405.

وأمام سهولة التحكم في حسابات الفرد نظرًا لاعتماده على الإنترنت لتلبية حاجاته اليومية والتزاماته الوظيفية أو المهنية، ستظل تُشكل أحد أهم عمليات الابتزاز التي لم يعرفها الفرد من قبل، جراء المُطالبة بدفع فدية نظير التخلي عن هذه الحسابات[49].

المطلب الثاني: نحو ضرورة مسايرة تطبيقات تكنولوجيا البيئة الرقمية

لمُواكبة التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا الرقمية، تمكنت معظم الدول لاسيما العربية من ضمان حماية أفضل لأمن الدولة ومواطنيها، إلاّ أنّها لم ترق لسد تداعيات هذه التكنولوجيا **(الفرع الأول)**، وهو ما يستدعي ضرورة الاقتداء بالتجارب الأوروبية والأمريكية الحالية في تأطيرها لتكنولوجيا البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التباين بين الإطار القانوني والمجال العملي الخاص باستخدامات تكنولوجيا البيئة الرقمية

سايرت الدول العربية تطورات التكنولوجيا الرقمية في حماية الحق في الخصوصية "*من كل تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أو من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين*"، الناتجة عن توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال رصد التحركات والحالة الصحية للأفراد عن طريق جمع ومعالجة مُعطياتهم الشخصية[50].

وفي هذا السياق، اعتلت الإمارات العربية المتحدة صدارة الدول العربية في التعامل مع التكنولوجيات الحديثة كخطوة نوعية في المنطقة، حيث تسعى بحلول سنة 2031 على الاعتماد بشكل كلي على الذكاء الاصطناعي في الخدمات وتحليل البيانات بمعدل 100٪، بالإضافة إلى استحداثها لوزارة الذكاء الاصطناعي، وبهذه الاستراتيجية سعت حكومة الإمارات إلى انتهاج أحدث وأفضل التطبيقات في تقنية المعلومات لخلق حكومة مُتميزة على مستوى العالم[51].

[49] علي أحمد إبراهيم، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية"، المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 8، 2021، ص.2823.

[50] محمد الهادي السهيلي، المرجع السابق، ص.23.

[51] وجيه محمد العميريين، "الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة: دراسة مقارنة"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 9، العدد 3، 2022، ص.473.

أما بالنسبة لموقف الجزائر، فقد حذت حذو الدول الأخرى في تكريس التزامها باحترام حقوق الإنسان بما فيها الرقمية، من خلال مواد دستورية (المواد 34 و46 و47) وقوانين[52]، ويشكل القانون 18-07 لسنة 2018 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) أهم محطة تشريعية في مجال حماية الحق في الخصوصية الرقمية[53]، إلى جانب جهود الدولة في حماية المواطنين رقميًا من خلال إسناد المهام إلى هيئات مُتخصصة ضمن أسلاك الأمن والدرك ومنها:

- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية (2021):
- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني:
- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:
- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (2007):
- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (2022)[54].

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبنتها دول العالم الثالث لاسيما الدول العربية، فهي لاتزال بعيدة كل البعد عن التطور المُتسارع لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي[55]، وما ينجر عنه من خطورة الجرائم التي يتم ارتكابها بالاستعانة بهذه الأنظمة التقنية الحديثة لقدرتها الخارقة في التعامل مع الخوارزميات، وهو بالأمر الذي يستدعي استخدام أدوات حديثة قادرة على ضبط هذه الانتهاكات والتعامل معها، نظرًا لاتسامها بمميزات وخصائص تجعلها منفردة بحد ذاتها، ومن أبرزها سهولة ارتكاب هذه الجرائم المعلوماتية وإخفاء معالمها التي بدورها تتطلب قدرا كبيرا من الذكاء، ومن ثم صعوبة التوصل إلى نتائج مُحددة من خلال تقنيات التحقيق العادية، كذلك إمكانية ارتكاب هذه الجرائم والخروقات عن بعد؛ وبذلك يتعدى نطاقها حدود الدولة الواحدة[56].

أمام التطور السريع لتقنيات التكنولوجيا الحديثة وصُعوبة ملاءمة التدابير المكرسة من قبل دول العالم خصوصًا الثالث منه في مُواجهة التحديات التي تفرضها هذه التكنولوجيا بالنظر لنقص إمكانياتها، خاصة في

[52] هاجر أوناف، حيرش سمية، "الحقوق الرقمية في الجزائر: دراسة في المفاهيم وآليات الحماية"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص.259-263.

[53] راجع: بوكر رشيدة، "تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص.92.

[54] هاجر أوناف، حيرش سمية، المرجع السابق، ص ص.259-263.

[55] يحيى إبراهيم دهشان، المرجع السابق، ص.119.

[56] أشرف فتحي خليل الراعي، "التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، الإصدار 1، 2023، ص.169.

مجال البحث والتحري، التي لا تتلاءم مع التقنيات المُتطورة التي يستعين بها مرتكبو الجرائم والتي تفوق من حيث دقتها الإمكانيات البشرية في الكشف عنها وقصورها عن التحري والاستدلال فيها[57]، وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة الاقتداء بالتطورات الآنية والتشريعات المُستحدثة لدى الدول المتقدمة لتواكب المستجدات القائمة، وهو ما سيتم عرضه في العنصر التالي.

الفرع الثاني: ضرورة الاقتداء بالتجارب الأوروبية والأمريكية في تأطيرها لتكنولوجيا البيئة الرقمية

شمل تطور التقنيات الحديثة خصوصًا الذكاء الاصطناعي مُراقبة آنية من دول المصدر وعلى رأسها بريطانيا، أين أوصت لجنة العلوم والتكنولوجيا بالبرلمان الإنجليزي بإنشاء لجنة دائمة للذكاء الاصطناعي عام 2016، لتتولى مهمة دراسة آثاره ووضع مبادئ تحكم تطوره مع وضع إطار قانوني خاص به. وبناءً على ذلك قام مجلس اللوردات البريطاني، انطلاقا من الآثار الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية لتطورات الذكاء الاصطناعي بتعيين لجنة مُختارة حول هذه التقنية في جوان 2017 والتي أصدرت تقريرها الأول في أفريل 2018[58]، في حين تكللت جهود الولايات المتحدة الأمريكية في تبنّيها في ديسمبر 2019 لقانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم، والذي بموجبه تنشأ لاحقًا لجنة مُختصة لدراسة حيثيات الذكاء الاصطناعي مع اتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن[59].

أما على المستوى الإقليمي، في 16 فبراير 2017، أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا يحمل جملة مبادرات تشريعية وغير تشريعية في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي إلى المفوضية الأوروبية بشأن اعتماد أداة تشريعية تكون بمثابة قواعد القانون المدني المطبقة في مجال مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات[60]. كما توالت لاحقًا الجهود الأوروبية أين تضمنت اللائحة العامة لحماية البيانات التي دخلت حيز النفاذ في 25 مايو 2018 معايير مُوحدة لمعالجة البيانات الشخصية داخل الاتحاد الأوروبي لتمنح بدورها للأشخاص سيطرة

[57] المرجع نفسه، ص.157.

[58] محمد نجيب حامد عطية ضبيشة، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102 (عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون)، جامعة طنطا، مايو 2023، ص.2297.

[59] المرجع نفسه، ص.2296.

[60] بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، 2022، ص.183.

فعالة على بياناتهم الشخصية[61]، كما توالت الجهود الأوروبية في عام 2019 بصدور المبادئ التوجيهية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التي حددت إطار تصميم ذكاء اصطناعي جدير بالثقة وفقا للمبادئ التوجيهية، التي ينبغي بموجبها احترام حقوق الإنسان الأساسية، والقوانين المعمول بها والمبادئ والقيم الأساسية، وضمان "*هدف أخلاقي*"[62]. ووفق هذا التوجه، يقتضي الأمر كذلك الاقتداء بجهود الاتحاد الأوروبي خصوصًا مجلس أوروبا لامتلاكه ترسانة ضخمة من التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في البيئة الرقمية[63].

إلى جانب الجهود سالفة الذكر، نشير إلى جهود منظمة الأمم المتحدة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مارس 2021، لتقييم التطورات الأخيرة في شتى المجالات التي تُستخدم فيها التكنولوجيا بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة لاسيما الذكاء الاصطناعي[64]، وفي إطار متابعة البحوث والدراسات المُتعلقة بهذه التقنية وتقييمها، فقد تم بصددها إنشاء معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في لاهاي، ليكون جهة دولية مرجعية في كافة المسائل المُتعلقة بالذكاء الاصطناعي[65].

خاتمة

شهدت البشرية في العقود الأخيرة تطورًا تكنولوجيًا كبيرًا جعل من طبيعة حياة الفرد أكثر رفاهية وسهولة وسرعة، وتميزت الخدمات المُقدمة في كثير من الحالات بالحصول على البيانات الشخصية للمُستخدم كمقابل لها، وبذلك أصبحت تلك الميزات محدودة، بالنظر لاستغلال التقنيات التكنولوجية في انتهاك حقوق الفرد وأمنه وأمن الدول، كما ساير هذا التطور التكنولوجي تحديث أشكال وأساليب الجرائم الالكترونية لتتخطى بذلك حدود الدولة الواحدة.

[61] محمد فتحي محمد إبراهيم، "التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 81، جامعة المنصورة، 2022، ص.1044.

[62] بدري جمال، المرجع السابق، ص.183.

[63] ليتيم نادية، "مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي: أية ضوابط لحماية حقوق الإنسان؟"، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 4، 2023، ص.12.

[64] مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كيوتو، اليابان، 7-12 مارس 2021، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/CONF.234/1/Rev.1، 8 ديسمبر 2020، ص.16.

[65] أحمد لطفي السيد مرعي، "انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤولية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 80، جامعة المنصورة، 2022، ص.291 و292.

بالموازاة لما سبق ذكره، يقتضي الأمر الأخذ في الاعتبار حماية وضمان الحق في الخصوصية، لكونه أكثر الحقوق المُعرضة للانتهاك من قبل التكنولوجيا الرقمية، ولكون الخصوصية مُرتبطة بجميع حقوق الإنسان ومترابطة فيما بينها، وشكلت البيانات الشخصية أحد الجوانب المُستهدَفة حيث أن انتهاكها سواء من جانب الدولة أو الخواص من خلال الحصول عليها وتحليلها والكشف عنها، قد أزال كل الحدود الفاصلة بين مقتضيات خصوصية الفرد ومتطلبات الحياة العامة، وامتدت هذه الانتهاكات لتشمل حقوق أخرى، لتُشكل بذاتها تهديدات اقتصادية وتداعيات اجتماعية.

وفي السياق ذاته، لم تعد البيانات الشخصية من قبيل الجوانب المُتعلقة بالسرية، بل أضحى الفرد يكشف عنها بمحض إرادته الشخصية، وهو ما علق عليه Andreas Weigend أنّه يقتضي الأمر حاليًا الاعتراف أنّ الخصوصية أصبحت الآن وهمًا بقوله أنّ "*لما لم يتمكن جهاز المخابرات الروسي (كي جي بي) ليحصل عليه من الناس تحت التعذيب، ينشره الناس الآن عن علم وطواعية على فيسبوك*"[66].

لمُجابهة الجوانب المظلمة لهذه التقنيات الحديثة، تضافرت جهود حثيثة من جانب معظم الدول إما على المستوى الوطني أو الدولي، غير أنّ الموازنة بينها وبين الواقع العملي تبيّن أنّها لم ترق لتُواكب جنبًا إلى جنب سرعة وتيرة التكنولوجيا الرقمية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وأمام تمتع الفرد بحقوق رقمية جديدة لصيقة به لا يمكن الاستغناء عنها في المرحلة الراهنة، وهو بالأمر الذي يستدعي العمل بمجموعة توصيات لتجسيد تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي:

– توعية الدولة بمختلف مؤسساتها ومنظمات وجمعيات للمجتمع بمختلف أطيافه لاسيما الأولياء اتجاه أبنائهم بخطورة التقنيات التكنولوجية الحديثة وتداعياتها على حياتهم الخاصة، مع عرض مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها.

– تقييم الإجراءات المُتخذة من الدولة المتمثلة في الهيئات الوطنية والتدابير القضائية في إطار تنظيم التقنيات التكنولوجية، وإعادة النظر فيها بشكل دوري لمُسايرة التطورات الطارئة عليها لتحقيق توازن بين تدابيرها المقررة لضمان الأمن العام من جهة وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

[66] Voir; BBC News, Is privacy dead in an online world ?, 6 October 2017. Available at: www.bbc.com/news/technology-41483723

– التزام الدولة في إطار تحقيقاتها في الجرائم الإلكترونية على ضمان الحق في حماية الخصوصية والعمل معها في إطار ما يسمح به القانون، مع تشديد المسؤولية المدنية والجنائية تجاه مرتكبيها.

– بالنظر للطابع الدولي الذي تتسم به جرائم التقنيات التكنولوجية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، من الضروري تعزيز التعاون الثنائي أو مُتعدد الأطراف بين الدول للحد من هذه الجرائم مع العمل على تعزيز جهود منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة لها.